

قانون رقم ( ٨ ) لسنة ٢٠١٠  
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر  
بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤

---

نحن تميم بن حمد آل ثاني      نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين  
المعدلة له ،

وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الصادر بالانضمام إليها المرسوم رقم (٢٧)  
لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى اقتراح وزير العدل ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١٥٩) من قانون العقوبات المشار إليه ، النص التالي :

مادة (١٥٩) :

" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، كل موظف عام استعمل القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذه الأمور .  
وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة ، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات .  
وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة المجني عليه ، عوقب الجاني بالإعدام ، أو الحبس المؤبد ."

مادة (٢)

تضاف إلى قانون العقوبات المشار إليه ، مادة جديدة برقم (١٥٩ مكرراً) ،

نصها التالي :

مادة (١٥٩ مكرراً) :

" يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات ، كل موظف عام ، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه ، مع شخص ما .  
وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة ، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات .  
وتكون العقوبة بالإعدام أو الحبس المؤبد ، إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه ."

ويعد تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين ، جسدياً كان أم معنوياً ، يلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه ، أو من غيره ، على معلومات أو على اعتراف ، أو معاقبته على عمل ارتكبه ، أو يشتبه في أنه قد ارتكبه ، هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه . ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها . "

### مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**نائب أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٥ / ٦ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٨ / ٦ / ٢٠١٠ م